الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في الخارج

دور مجلس الدولة الجزائري في المنازعات الادارية.

مذكّرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري

إعداد الطّلبة
- بن عمارة أمال
- بن أعراب عبد الرحمان

إشراف الدكتور:
كمال تكواشت

- لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.عبد اللاوي سامية	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
د.تكواشت كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د.صالح عبد الحي	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2022 - 2023

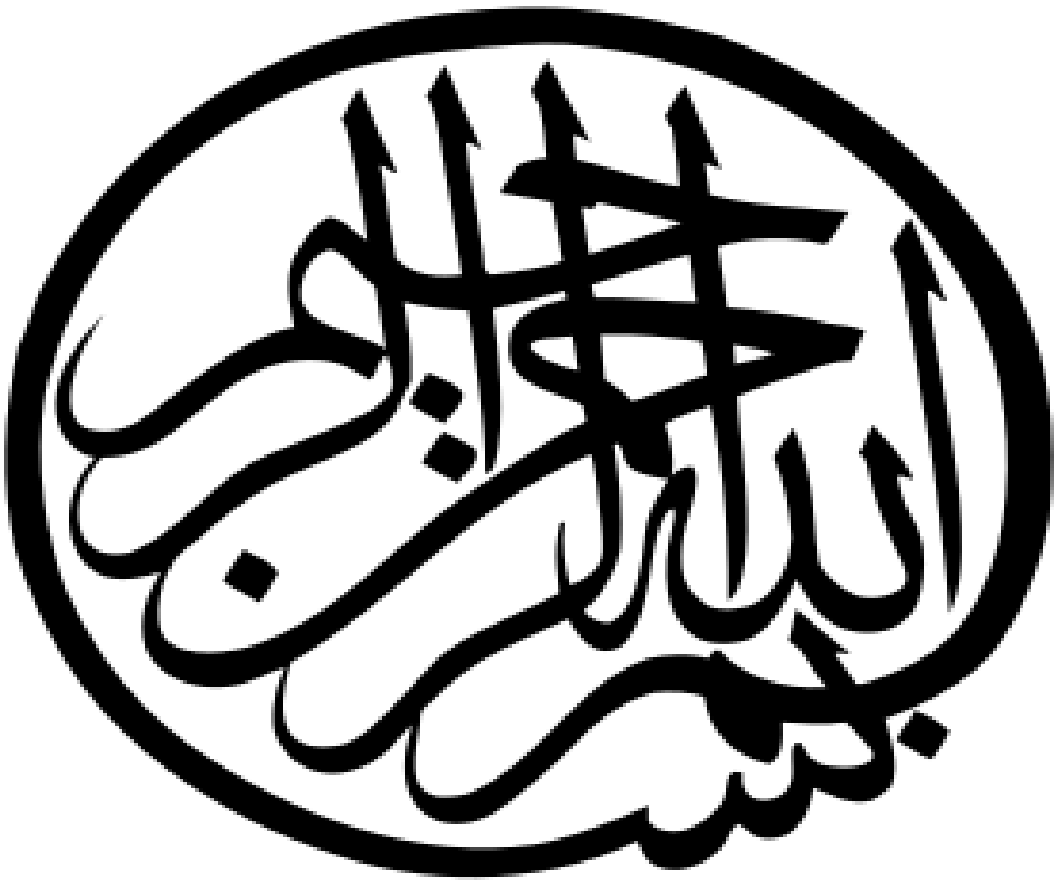

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل ونجاحي إلى:

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى أبي الغالي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أمي الغالية حفظها لله و رعاها

إلى ثوبي الطاهر وسندي في الحياة
" زوجي الغالي حفظه الله"
إلى بناتي حفظهن الله وجعلهن من الصالحات

إلى إخواني وأخواتي

إلى من علموني حرفا من ذهب وكلمات من درر، إلى من صاغو لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام

بن عمارة أمال

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل ونجاحي إلى:

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى أبي الغالي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أمي الغالية حفظها لله و رعاها

إلى ثوبي الطاهر وسندي في الحياة
" زوجتي الغالية حفظها الله"

إلى أبنائي وذخري وسندي في كبري حفظهم الله

إلى من يشد بهم عضدي إخواني وأخواتي

إلى من علموني حرفا من ذهب وكلمات من درر، إلى من صاغو لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام

بن عراب عبد الرحمان

شكـــر و عرفـــــان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد مصداقا لقوله تعالى : "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمـــل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل "د. كمال تكواشت" لقبوله الإشراف على

هذه الدراسة وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي لازمتني طيلة فترة إعدادي للمذكـــــرة، كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة ولجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه وصفته فجزاهم الله عنا كل خير..

المقدمة

مـــــقدمة:

من المتعارف عليه أن النظام القضائي هو إما نظام مزدوج أو موحد، فالأول يقوم على استقلالية القضاء الإداري والمحاكم الإدارية عن القضاء العادي، والتي يمثلها جهازين مستقلين على رأسهما كل من محكمة النقض و مجلس الدولة في فرنسا التي تعتبر كنموذج لهذا النظام بالنسبة للدول اللاتينية، أما الثاني فيقوم فيه القضاء العادي بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، وسلكت هذا المنهج الدول الأنجلوسكسونية وعلى رأسها بريطانيا.

فقد عرفت الجزائر نظام الازدواجية القضائية الموروث عن الاستعمار بحكم القانون رقم 62-157 وذلك بصفة انتقالية، تجنبا للفراغ القانوني المؤسساتي، ثم ما لبثت أن تخلت الجزائر عن هذا النظام، وبدأت بتوحيد النظام القضائي على مستوى القمة بإنشاء المجلس الأعلى الذي أنيطت به مهام محكمة النقض ومجلس الدولة، واحتفظت بالمحاكم الإدارية الثلاث التي تواجدت على مستوى مدينة الجزائر، وهران، قسنطينة، وبذلك أصبح النظام القضائي الجزائري موحدا على مستوى القمة ومزدوجة على مستوى القاعدة، وبصدور الأمر رقم: 65-278 تم إلغاء المحاكم الإدارية، واستبدلت بثلاث غرف إدارية، ثم يرتفع عددها إلى عشرين غرفة، وبصدور دستور 1989 عرفت الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات، وتظهر السلطة القضائية لأول مرة كسلطة منفصلة عن باقي السلطات، وقام المشرع بتوسيع عدد الغرف الإداري، بحيث أصبح كل مجلس قضائي به غرفة إدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جانب الغرف الجهوية ذات الاختصاص المحدود، وعليه تم تبني نظام الازدواجية القضائية في ظل دستور 1996.

يعتبر صدور دستور 1996 نقطة تحول في النظام القضائي الجزائري من خلال تبني نظام ازدواجية القضاء بموجب نص المادة 2/152 منه التي اعتبرت شهادة ميلاد النظام القضائي الإداري، فنصت على إنشاء مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وقد تمّ إصدار مجموعة من النّصوص القانونية، أهمها القانون العضوي

رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، الذي خوّل للمجلس ممارسة اختصاصات قضائية وأخرى استشارية، ونظرا للتعديلات التي مست دستور 1996 وآخرها سنة 2020، وكذلك القانون العضوي رقم 98-01 بموجب القانون العضوي 22-11 فقد ترتب على ذلك نتائج هامة لاسيما في مجال النظر في المنازعات الإدارية.

1.أهمية دراسة الموضوع

يكتسي موضوع اختصاصات مجلس الدولة في المنازعات الادارية أهمية بالغة تظهر من خلال:

- أن مجلس الدولة مؤسسة قضائية إدارية إستشارية متخصصة لها مكانة هامة في القانون، ودور فعال في إحترام مبدأ المشروعية في الدولة كضمانة لحماية الحقوق والحريات.
- يأتي هذا الموضوع في سبيل دعم دراسة مسيرة القضاء الإداري في الدولة الجزائرية.
- الأهمية العملية التي تنبع من اشكالية تفعيل دور مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الإدارية.
- أن هذا الموضوع جاء في خضم صدور تعديلات جديدة لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقانون العضوي لمجلس الدولة وقانون التنظيم القضائي.

2.إشكالية الموضوع

إن دراسة دور مجلس الدولة في المنازعات الادارية يقتضي طرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية دور مجلس الدولة في حل المنازعات الادارية في ظل الترسانة القانونية الجديدة التي مست التنظيم القضائي الجزائري؟

3.أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعت بنا إلى دراسة هذا الموضوع:

- المكانة الكبيرة والمهمة التي يحتلها مجلس الدولة في الجزائر وغيرها من الدول والتي يتميز بها في الوقت الراهن.

- كون موضوع مجلس الدولة يتصل بمجال تخصصنا الدراسي.
- صـدور ترسـانة قانونيـة جديـدة تتمثـل فـي قـانون الاجـراءات المدنيـة والاداريـة 22-13 والقانون العضوي لمجلس الدولة 22-11 وقانون التنظيم القضائي 22-07.

4. أهداف دراسة الموضوع

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوصول إلى بحث يساهم في إثراء معارف البـاحثين فيمـا يخـص موضـوع دور مجلـس الدولـة فـي المنازعـات الاداريـة كجهـة نقـض واستئناف والكشف عن كيفية تنظيم وتسيير مجلس الدولة حاليا والتعرف على قيمته ومدى فاعليـة وجـدوى التحـديثات التـي طـرأت علـى اختصاصـات مجلـس الدولـة فـي تقـويم اعمـال الادارة ضمن المنظومة القانونية التي تحكمه من قانون وتنظيم .

إضـافة إلـى تسـليط الضـوء علـى مـا جـاءت بـه التعـديلات الجديـدة فـي مجـال ممارسـة الاختصاصات القضائية في مادة المنازعات الادارية.

5. صعوبات البحث

واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إعدادنا لموضوع بحثنا تتمثل خصوصا فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة والتي تتناول موضوع دراستنا والتي وإن وجد بعضها فإن غالبية هذه المراجع لا تتوافق مع آخر التعديلات واصدارات النصوص القانونية والنظم الداخلية.
- قلة وجود دراسات سابقة تتناول الموضوع.

6.الدراسات السابقة

الدراسات المنصبة على مجلس الدولة كثيرة ومتنوعة، لكنها لا تنصب على اختصاصاته في المنازعات الادارية في ضوء التعديلات الجديدة، ونذكر منها:

- **دراسـة الباحـث بشـير محمد**، بعنوان إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، في فرع القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، د ت ن

- **دراسة الباحثة حدادة فاطمة الزهرة**، بعنوان تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،في القانون ،تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر 1، لسنة 2015- 2016 .

7. **المنهج المتبع في البحث**

بإعتبار أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض نوعية المناهج المستعملة لذا إعتمدنا لدراسة موضوعنا على المنهج الوصفي لما يحتويه من أدوات التحليل لدى دراسة القوانين الحديثة المتعلقة في الموضوع ، ومقارنة أحكامه ببقية النصوص المنظمة لمجلس الدولة في ظل القوانين الملغاة أو المعدلة.

8. **خطة البحث**

لقد قمنا في إطار تقسيمنا لمحاور بحثنا، باعتماد خطة ثنائية تتضمن فصلين ويسبقها **مبحث مفاهيمي** تناول الاطار المفاهيمي لمجلس الدولة الجزائري، في حين خصص **الفصل الأول** لدراسة الاطار الاجرائي لعمل مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية، بينما خصص **الفصل الثاني** لدراسة الاطار الوظيفي لعمل مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.

المبحث المفاهيمي: الاطار المفاهيمي لمجلس الدولة الجزائري.

تمـــــــهيد:

يعتبر تحديد مفهوم مجلس الدولة عملية ضرورية للإحاطة بالموضوع، والوصول إلى مجموعة الصفات والخصائص التي يتمتع بها كهيئة مستقلة؛ تجعله يختلف عن غيره من الجهات القضائية الأخرى، ولقد أنشئ مجلس الدولة ليكون جهة قضائية إدارية عليا متخصصة تضمن توحيد الإجتهاد القضائي في المسائل الإدارية، ولها نظامها القانوني الخاص من حيث هياكلها في نظام الدولة القانوني والدستوري والقضائي، إذ يتمتع بوظائف وصلاحيات قضائية إلى جانب الوظيفة الإستشارية للسلطة التنفيذية في مشاريع القوانين والأوامر، كما أن لجوء المشرع الجزائري إلى إنتهاج نظام الإزدواجية القضائية بغرض ملء الفراغ القانوني بعد الإستقلال والقضاءعلى المخلفات والعوائق التي خلفها العهد الإستعماري على جميع المستويات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

سعت الجزائر جاهدة للوصول إلى الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث إستحدث المؤسس الدستوري مجلس للدولة سنة 1996، غير أنه تم تنصيب مجلس الدولة بصدور القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملة وتلت هذا القانون العديد من المراسيم والنصوص التنظيمية والقوانين الداخلية المتعلقة بمجلس الدولة آخرها القانون العضوي 22-11، وعليه فقبل تحديد مفهوم مجلس الدولة لابد من التطرق إلى المرجعية التاريخية له، وذلك من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: المرجعية التاريخية لمجلس الدولة في الجزائر.**
- **المطلب الثاني: الاطار القانوني لمجلس الدولة.**

المطلب الأول: المرجعية التاريخية لمجلس الدولة الجزائري.

هناك من الدول التي سبقت الجزائر إلى نظام الازدواجية القضائية بعدة سنوات، وأخذت به مجموعة من الدول كفرنسا ومصر وتونس وسوريا...، رغم إختلاف طريقة نشأتها إلا أنها متشابهة في جعل مجلس الدولة، الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية ولقد كانت للمشرع الجزائري فرصة للإستفادة من طريقة تنظيم تلك الدول لهاته الهيئة.

بعد الاستقلال تخلت الجزائر عن مجلس الدولة بإعتباره إمتداد للدولة الفرنسية لكنها من الدول التي سبقت الجزائر إلى نظام الإزدواجية بعدة سنوات، ولكنه تم إستحداث مجلس الدولة سنة 1996، وعرفت الجزائر آنذاك عدة تطورات وقوانين وتنظيمات وقبل ذلك سنتطرق إلى المراحل التي مرت بها الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر قبل تبني نظام الإزدواجية ومعرفة الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على تلك الهيئات، ويظهر تجسيد هذه الإزدواجية من خلال تنظيم مجلس الدولة ودوره في بناء النظام القضائي المعتمد من خلال دستور سنة 1996[1]، وذلك بموجب المادة 152 منه، وعليه فإن مجلس الدولة الجزائري يعتبر من المؤسسات الدستورية الحديثة النشأة بموجب دستور 1996 ولقد بدأ العمل به فعليا سنة 1998 ويمكن تقييم المرجعية التاريخية لمجلس الدولة في الجزائر إلى مرحلتين.

الفرع الأول: المرحلة الأولى- مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996.

أولا: في الفترة الإستعمارية (1830-1962).

عملت فرنسا منذ إحتلالها للجزائر على طمس معالم الدولة الجزائرية، وحملها لشعار الجزائر فرنسية منتهجة بذلك سياسة الإدماج، وذلك خلال الفترة الإستعمارية الممتدة بين (1830-1962) ، فقد تطور إختصاص التنظيمات المختصة بالمنازعات الإدارية حسب الأوضاع في فرنسا والجزائر آنذاك مع إنحيازها لخدمة الإستعمار على حساب العدل

[1] ملوك صالح: النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن حدة، 2016-2017، ص05.

والحقوق والحريات المتعلقة بالجزائريين، ولقد إعتبر الإحتلال الفرنسي الجزائر قطعة من فرنسا، وعمل على تطبيق تشريعها ومختلف نظمها الإدارية والقضائية وتطبيقها عليها وذلك بهدف إلغاء التشريعات التي كانت سارية قبل الاحتلال الفرنسي، والقضاء على كل المؤسسات الإدارية القضائية التي كانت موجودة آنذاك، ولقد كان لها ذلك من خلال تطبيق التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر، وإعتبار الجزائر محافظة وعمالة فرنسية[1].

ثانيا: المرحلة الانتقالية (1962-1965).

بعد إستقلال الجزائر مر النظام الدستوري والقضائي الجزائري بعدة مراحل وتغيرات وتطورات إتسمت بعدد من الدساتير على عكس النظام القضائي الذي عرف نوع من الإستقرار، حيث خولت له مهمه التشريع وتعيين الحكومة والتصويت على الدستور ولقد تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاثة سنة 1963 ثم إحداث غرفة إدارية إلى جانب الغرف الاخرى وهذا ما افقد النظام القضائي إستقلاله، حيث تم إلغاء المحاكم الإدارية ونقل إختصاصاتها الى المجالس القضائية بموجب الأمر رقم 65-272 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن النظام القضائي ولقد إعتبر توزيع الإختصاص القضايا على إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية [2] ، ففي هذه المرحلة المستندة من 1962 الى 1965 تبنى فيها المشروع الجزائري نظام له الإزدواجية على مستوى البنية القاعدية، حيث كان مجرد حل لفترة مؤقتة إنتقالية ريثما يتم إنشاء نظام قضاء جديد يلائم فلسفة الدول وطبيعة نظامها السياسي، ولقد إستمر العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتنافى والسيادة الوطنية وبالرجوع الى القانون 62 -157 نجد أنه أعلن بموجبه عن إنشاء المجلس القضائي لتسند إليه المهمة المنوطة بمحكمة النقض الفرنسية في مجال القضاء العادي ومهمة مجلس الدولة في مجال القضاء

[1] حاكم أحمد: دور مجلس الدولة في العملية التشريعية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الإداري، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص ص12-13.

[2] حاكم أحمد: المرجع نفسه، ص ص14-15.

الإداري أو الجهة القضائية العليا واحدة بالنسبة لمنازعات القضاء العادي والإداري فتحققت الإزدواجية على مستوى البنية القاعدية[1].

ثالثا: مرحلة الإصلاح (1990 إلى 1996).

على إثر الإصلاح الذي عرفته المرحلة الإنتقالية جعل المشرع الجهة القضائية العليا واحدة بالنسبة لمنازعات القضاء العادي والإداري فتحققت الإزدواجية على مستوى البنية القاعدية في هذه الفترة، حيث تم فصل المحاكم الإدارية والمحاكم العادية وهكذا بدأ المشرع الجزائري متأثرا بفكرة خصوصية المنازعة الإدارية فأنشأ لها هياكل خاصة على مستوى المجلس القضائي وهو الغرفة الإدارية، حيث إرتفع عدد الغرف سنة 1990 وعرفت هذه المرحلة توسعا وإمتدادا بين مرحلة واخرى، ولقد أحدث نقلة نوعية سنة 1996 بمناسبة التعديل الدستوري، حيث أعلنت المؤسسة الدستورية عن إنشاء مجلس الدولة وهذا بموجب المادة 158 من الدستور والتي جاء فيها (يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومه لأعمال الجهات القضائية الإدارية....) وتكريسا وتطبيق لهذا النص الدستوري صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن مجلس الدولة وتنظيمه وعمله حيث أصبح مجلس الدولة جهة من القضاء الإداري[2].

الفرع الثاني: المرحلة الثانية- مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996-.

أستحدث مجلس الدولة بعد الاستقلال لأول مرة في الجزائر، وذلك بصدور تعديل دستور سنة 1996 انشئت هيئة دستورية بموجب نص المادة 158 منه بقولها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"[3] .

ولقد بادرت الحكومة بتقديم مشروع قانون عضوي متعلق بمجلس الدولة إلى السلطة التشريعية بغرض دراسته والمصادقة عليه، حيث نصت المادة 153 من دستور 1996 على

[1] عمار بوضياف: الوجيز في القانون الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2007، ص26.

[2] عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص27.

[3] المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، سنة 1996.

أنه يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم وإختصاصاتهم الأخرى، ومنه ينتج لنا تحول القضاء الجزائري من نظام وحدة القضاء الى النظام إزدواجية القضاء من خلال تأسيس مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[1].

ثم جاء القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 27 جويلية 2011 والقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 , حيث نجد في نص المادة 2 منه في نصها على أنه "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية"، ونجد الكثير من مواد القانون العضوي رقم 98 -01 المذكور أعلاه ثم تلى هذا القانون العديد من المراسم التنفيذية[2]، فلما صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث قام بتوسيع نطاق الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة لتشمل عرض مشاريع القوانين والأوامر على مجلس الدولة لأبداء رأيه فيها إضافة الى أن مجلس الدولة يتلخص دوره في وظيفتين أساسيتين؛ أولهما تتمثل في كونه هيئة قضائية تأتي في أعلى هرمه، أما الثانية فتتمثل في كونه جهة إستشارية في مجال التشريع، تم إستحداثها كنتيجة للتحولات وتطورات التي عرفها المجتمع الجزائري.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي استحدث المحاكم الادارية الاستئنافية، كان لزاما تحديث القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، وعليه صدر القانون العضوي 22-11 المتضمن تعديل وتتميم القانون العضوي 98-01[3].

[1] محمد الصغير بعلي: النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، عنابة، 2009، ص123.

[2] القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998: المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 37، سنة 1998.

[3] راجع قانون رقم 22-11، المؤرخ في 09 يونيو 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01: المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41، سنة 2022.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لمجلس الدولة الجزائري.

إن دراسة الاطار القانوني لمجلس الدولة الجزائري يتطلب التطرق إلى تعريفه فقها وتشريعا، ثم التطرق إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة الجزائري.

يتطلب تعريف مجلس الدولة الجزائري التطرق الى التعريف التشريعي له ثم تعريفه الفقهي.

أولا: التعريف التشريعي لمجلس الدولة.

لم ينص المشرع بشكل صريح على تعريف لمجلس الدولة، وإكتفى بعرض مهام وإختصاصات المجلس وتنظيمه، مما إستلزم ضرورة إستخلاص تعريف مجلس الدولة من الأسس الدستورية والتشريعية، والتي من بينها المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[1].

وعليه يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية إستحدثها دستور 1996 ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 حيث عرفته المادة 171 منه بنصها على أنه هيئة قضائية إدارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص من حيث هياكله و إختصاصاته القضائية والإستشارية[2].

ولقد عرفته المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أنه: "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على إحترام القانون، يتمتع مجلس الدولة لممارسة الإختصاصات القضائية بالإستقلالية".

[1] المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442: المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، سنة 2020.

[2] المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-01، المؤرخ في 4 مارس 2016: المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، سنة 2016.

كما عرفته المادة 27 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي- الملغى- بنصها: " يعد مجلس الدولة الهيئة المقومة لنشاط المحاكم الإدارية، يسهر على إحترام القانون والإجتهاد القضائي"[1].

ثانيا: التعريف الفقهي لمجلس الدولة.

- يعرف عمار بوضياف مجلس الدولة الجزائري على أنه: " أعلى مؤسسة وهيئة قضائية إدارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص، من حيث هياكلها دستوريا وقضائيا ولها وظائف وصلاحيات قضائية ، كما أنها مختصة إبتدائيا ونهائيا في بعض الحالات وإستئنافا ونقضا في أغلب الاحيان ، كما لها صلاحيات أخرى تتمثل في الوظيفة الإستشارية" [2].

- يعرفه الأستاذ رمزي حوح على أنه: " هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة ويتبع السلطة القضائية أو يخضع أعضائه للقانون الأساسي للقضاة، وقد جاء لتكريس النظام الإزدواجية القضائية الذي إنتهجته الجزائر بموجب دستور1996 والقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال جهات القضائية الإدارية، ويضمن توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على إحترام القانون"[3].

- يعرفه محمد الصغير بعلي: " يعتبر الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي بإعتباره مستشار السلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا"[4].

- يعرفه بوحميدة عطالله على أنه: " هيئة قضائية متواجدة على مستوى الجهات القضائية الإدارية ومقوما لأحكامها وهو تابع للسلطة القضائية ينظم في شكل هيئة قضائية

---

[1] المادة 27 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 27-07-2005: المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51، سنة 2005.

[2] عمار بوضياف: المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع،ج1، ط1، الجزائر، 2013، ص143.

[3] رمزي حوح: مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ع2، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص283.

[4] محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري "مجلس الدولة "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص44.

وإدارية واستشارية، ومجلس الدولة لا يعمل في فراغ بل هو إدارة تتكون من الوسائل المادية وعناصر بشرية وأدوات قانونية يتمتع بالإستقلالية المالية في التسيير وتسجيل الإعتمادات اللازمة لتسيير الميزانية العامة للدولة ويخضع سيرة المالي لقواعد المحاسبة العمومية[1].

– يعرفه لحسين بن شيخ آث ملويا على أنه: " هيئة مقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية والذي يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد, ويسهر على إحترام القانون والذي إلى جانب إختصاصاته القضائية يتمتع بإختصاصات إستشارية والمتمثلة في إبداء رأيه في مشاريع القوانين"[2].

الفرع الثاني: الأسس الدستورية والقانونية التي يستند إليها مجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، بإعتباره مستشار للسلطة الإدارية المركزية الى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا،حيث يجد النظام القضائي لمجلس الدولة قواعده وأسسه في مصادر متنوعة وردت في كل من الدستور والقوانين والتنظيمات والنظام الداخلي.[3]

أولا: الأساس الدستوري.

نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " ... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية، يضمن العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون"[4].

---

[1] بوحميدة عطاء الله: الوجيز في القضاء الإداري، "تنظيم وعمل و إختصاص"، دار هومة، د ط، الجزائر، 2006، ص7.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا: الملتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ط4، الجزائر، 2006، ص07.

[3] محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د ط، عنابة ، 2005 ، ص88.

[4] المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442: المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ثانيا: الأساس التشريعي.

يعتبر الأساس التشريعي هو الثاني بعد الدستور ويتمثل في القانون العضوي والقانون العادي:

- القانون العضوي 98-01 في مواده 17 و29 و41 و43 على ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه خاصة من حيث الإطار البشري والاجرائي، ويتشكل القانون العضوي من 44 مادة مقسمة على خمسه أبواب.[1]

- القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 قام بإلغاء بعض المواد وأضاف بعضها، حيث أنه ألغى المواد 06 و18 و43 من القانون العضوي رقم 98-01 فنصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-13، إضافة الى المواد 41 مكرر الى 41 مكرر 5 والمواد 16 مكرر الى 16 مكرر 2 والمواد 17 مكرر الى 17 مكرر 1 وتعديل وتتميم المواد 9 و10 و11 و17 و22 و38 و39 و41 من القانون العضوي رقم 98 -01[2].

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 الذي وضع الإجراءات الإدارية الجديدة في ظل الإزدواجية القضائية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والتي خصص لها الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمام مجلس الدولة من خلال المواد 901 الى 916[3].

- القانون العضوي 22-11 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 ، جاء تماشيا مع استحداث المحاكم الادارية الاستئنافية ليحدث تغييرا جذريا في احتصاصات مجلس الدولة.

---

[1] خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013، ص 136.

[2] المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، سنة2011.

[3] أنظر المواد من 901 إلى 16 من القانون رقم 08 -09، المؤرخ 25 فيفري2011: المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21، لسنة 2011 .

– القانون التنظيم القضائي 22–10 يتعلق بالتنظيم القضائي والذي جاء ليلغي أحكام القانون 05–11 سابقا[1].

ثالثا: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة.

1. المراسيم التنظيمية: بناء على نص المواد17 و23 و41 و43 من القانون العضوي 98–01 السالف الذكر أدت إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه وبناء عليه صدرت التنظيمات والمراسيم الأتية:

– مرسوم تنفيذي رقم 98–261 ، ممضي في 29 غشت 1998، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 30 غشت 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

–مرسوم تنفيذي رقم 03–165 ، ممضي في 09 أبريل 2003 الجريدة الرسمية عدد 26 ، المؤرخة في 13 أبريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

– مرسوم تنفيذي رقم 12–224 ، ممضي في 17 مايو 2012، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 20 مايو 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها

– مرسوم تنفيذي رقم 12–267، ممضي في 23 يونيو 2012، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 01 يوليو 2012، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة.

– مرسوم تنفيذي رقم 12–224 ، ممضي في 17 مايو 2012، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 20 مايو 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.

[1] القانون رقم 22–10، المؤرخ في 09 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في 16 يونيو 2022.

2. **النظام الداخلي لمجلس الدولة:** جاء القانون العضوي رقم 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 ونص بموجبه المشرع في المادة 114 من الباب الخامس تحت عنوان الأحكام النهائية على ضرورة نشر النظام الداخلي لمجلس الدولة نظرا لأهمية المواضيع التي أحيلت عليه[1]، وبالفعل صدر النظام الداخلي لمجلس الدولة سنة 2019[2]، ولقد صادق عليه مكتب المجلس إذ يعد أول نشر، وذلك إستجابة لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13[3]، حيث أعد هذا النظام تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01[4].

[1] المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] نظام ممضي في 19 سبتمبر 2019، المتضمن نظام الداخلي لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 27 أكتوبر 2019.

[3] المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، السالف ذكره.

[4] راجع قانون 25 من القانون رقم 98-01: المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

الفصل الأول: الاطار الاجرائي لعمل مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.

تمـــــــهيد:

مختلف الأنظمة القضائية العالمية تقوم على نظامين أساسيين الأول هو النظام القضائي الموحد والثاني هو النظام القضائي المزدوج هذا الأخير يجمع بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري[1]، يختص هذا القضاء بالفصل في المنازعات الإدارية، وعلى رأسه مجلس الدولة الذي يمثل الهيئة القضائية العليا للقضاء الإداري، ويحتل مكانة خاصة في النظام المؤسساتي للنظام القضائي الجزائري.

لأجل دراسة تنظيم وسير مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية، يتعين تقسيم الفصل تقسيما ثنائيا كما يلي:

- **المبحث الأول: تنظيم مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.**
- **المبحث الثاني: سير مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.**

[1] راجع للمزيد من التفصيل: عيسى لعلاوي: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، Revue Algérienne desSciences Juridiques et Politiques، المجلد 53، العدد 02، 2016، ص 139.

المبحث الأول: تنظيم مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.

إن مجلس الدولة يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، وهو هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة يتبع السلطة القضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاء، وقد جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور 1996[1] والقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة[2].

لدراسة تنظيم مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية يتم التطرق الى الأجهزة الوظيفية له في **المطلب الأول**، ثم الهياكل الإدارية لمجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الأجهزة الوظيفية لمجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.

يتكون مجلس الدولة من مجموعة من الأجهزة الوظيفية ويشرف على هذه الأجهزة ويسيرها كل من أعضاء مجلس الدولة، والتي يغلب عليها فئة القضاة والمتمثلة في كل من رئيس مجلس الدولة ونائبه ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، بالإضافة إلى محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدين، ويخضع القضاة المذكورين أعلاه إلى القانون الأساسي للقضاء، ومن جهة أخرى يمثل مكتب مجلس الدولة جهاز فعال من الأجهزة الوظيفية لمجلس الدولة، ويعد هيكلا أساسيا في المجلس يستمد وجوده من القانون العضوي والنظام الداخلي، ولذلك يجب التكفل بالهياكل والأجهزة الوظيفية لمجلس الدولة.

لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وسندرس الأجهزة الوظيفية من خلال تصنيف أعضاء مجلس الدولة في **الفرع الأول**، ومن ثم التطرق إلى مكتب مجلس الدولة كجهاز وظيفي من الأجهزة الوظيفية الأخرى في **الفرع الثاني**.

---

[1] راجع التعديل الدستوري لسنة 1996.

[2] راجع القانون العضوي رقم 98-01: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الفرع الأول: أعضاء مجلس الدولة.

يشرف على تسيير مجلس الدولة كل من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، محافظ الدولة، مستشاري الدولة، وذلك تطبيقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم[1].

أولا: رئيس مجلس الدولة.

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي ويتمتع بجملة من الصلاحيات طبقا للمادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 [2]، حيث يتمتع بالصلاحيات الإدارية والقضائية تتلخص في أن رئيس مجلس الدولة يسهر على تطبيق النظام الداخلي وما يخوله إياه من صلاحيات [3] ، حيث أصبحت المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 محل تعديل من قبل المشرع بمقتضى المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، وعليه أصبحت اختصاصات مجلس الدولة كالآتي[4]:

- يمثل مجلس الدولة رسميا.
- يرأس أي غرفة من غرف المجلس عند الإقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الأمة.
- ممارسة السلطة السلمية على الامين العام ورئيس الديوان ورؤساء الغرف والأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لها .
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[1] المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص ص 54- 55.

[4] المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وإضافة إلى الإختصاصات السابق ذكرها لرئيس مجلس الدولة ضمن القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، فيختص أيضا ضمن نظامه الداخلي بموجب المادة 04 منه بما يأتي[1]:

- إستدعاء مكتب مجلس الدولة للإجتماع ورئاسته.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة وقرارات مكتبه.
- تعيين وتوزيع مستشاري الدولة على الغرف والأقسام.
- تقييم عمل مستشاري الدولة بعد اخذ رأي رؤساء الغرف.
- السهر على تسيير وثائق ومنشورات مجلس الدولة.
- السهر على انضباط قضاة الحكم.
- إستدعاء القضاة في جمعية عامة ورئاسة أشغالها.
- التعيين في المناصب العليا الوظيفية والهيكلية[2].

وإضافة إلى ذلك فإن رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض يعين من قبل وزير العدل بناءا على إقتراح رئيس مجلس الدولة الذي يمكنه بنفس الطريقة إقتراح تعيين قضاة محلفين بالديوان (المادة 25 مكرر من القانون العضوي رقم 11-13)[3].

ولقد أكد النظام الداخلي لمجلس الدولة على ذلك في قوله: "يدير ديوان مجلس الدولة قاضي, ويتولى رئيس الديوان تحت سلطة رئيس مجلس الدولة القيام بتنفيذ المهام المسندة إليه من طرف رئيس مجلس الدولة ومعالجة البريد الوارد إلى رئاسة مجلس الدولة والقيام بأعمال البحث والدراسة والتلخيص، بالإضافة إلى توزيع الأعمال على مكاتب الديوان والتنسيق بينهما، وكذا التنسيق مع الأمين العام في تحضير وتنظيم المراسيم الرسمية .

[1] المادة 04 من القانون العضوي رقم 11-13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] المادة 04 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[3] بوحميدة عطاء الله: الوجيز في القضاء الإداري، "تنظيم وعمل و إختصاص"، دار هومة، ط2،الجزائر، 2006، ص 54.

ثانيا: نائب رئيس مجلس الدولة.

يعين بموجب مرسوم رئاسي بمثابة قاضي يقوم بمساعدة رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه ومن صلاحياته ما جاء في نص المادة 23 من القانون العضوي رقم 98-01، حيث يتولى أساسا إستخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه وفي حالة ممارسة الرئيس لمهامه يتولى نائبه خاصة مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام ورئاسة جلسات الغرف[1].

ولقد أصبحت المادة 23 من القانون العضوي المذكورة أعلاه محل تعديل هي الأخرى بمقتضى المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ومنه أصبحت المادة 23 تحرر بالشكل التالي: بالإضافة إلى أن نائب رئيس مجلس الدولة يساعد الرئيس في حالة غيابه واستخلافه في حالة وقوع مانع له، فإنه في حالة حدوث مانع لرئيس مجلس الدولة ونائبه يحل محل رئيس المجلس عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة[2].

ومن ذلك فعميد رؤساء الأقسام يقوم بإستخلاف الرئيس في حالة حدوث مانع له ولنائبه حتى لا يبقى المجلس بدون رئيس, وبالتالي تعم الفوضى ويخول له المشرع أن يكون عضوا أيضا وذلك عند إنعقاد الغرف مجتمعة، كما ينظم ضمن تشكيلة الجمعية العامة للمجلس ويعتبر عضو مكتب في المجلس.

ثالثا: رؤساء الغرف.

نص النظام الداخلي لمجلس الدولة حاليا على صلاحيات رئيس الغرفة والتي تتمثل فيما يأتي:

- السهر على السير الحسن للغرفة.
- تسيير المداولات التي يشارك فيها قضاة الحكم وتتخذ فيها القرارات بالأغلبية

[1] عمار بوضياف: القضاء الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 141.

[2] المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة والسهر على توجيه القرارات الصادرة منه
- إخطار رئيس مجلس الدولة بالملفات التي يرى أنها من إختصاص غرفة أخرى بالإضافة إلى أنه يقوم بإعلام القضاة بقرارات وتوصيات مكتب مجلس الدولة وتنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة.
- إعطاء رأيه في تنقيط مستشاري الغرفة والسهر على توحيد الإجتهاد القضائي.
- السهر على احترام المردود المطلوب من مستشاري الغرفة.
- رئاسة أي قسم من أقسام الغرفة عند الضرورة.
- دعوة أقسام الغرفة للمداولة في نقطة قانونية معينة.
- تحديد قائمة القرارات القابلة للنشر بالتعاون مع رؤساء الأقسام.
- الرد على طلبات تمديد الآجال وضمان التوقيع على أصول القرارات[1].

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 46 من النظام الداخلي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره، فقد طرأ تعديل كلي على صلاحيات رئيس الغرفة على خلاف ما كانت عليه سابقا، حيث تم الإحتفاظ بصلاحية السهر على حسن السير والتوحيد والإجتهاد في الغرفة التي تتعلق بالسير.

رابعا: رؤساء الأقسام .

تتشكل الغرفة الواحدة لمجلس الدولة من مجموعة أقسام خلايا فرعية ويتولى رؤساء الأقسام على مستوى كل قسم إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاته ومداولاته.

[1] المادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

خامسا: محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون.

إعترف المشرع الجزائري لمحافظ الدولة بالعضوية الكاملة داخل مجلس الدولة وبصفته القاضي المستقل من جهة، ومن جهة أخرى هو سلك قائم بذاته ومستقل عن هيئة الحكم مكون من محافظ الدولة رئيسا ومساعدين له يعملون تحت إشرافه.

بصدور النظام الداخلي لمجلس الدولة أصبحت صلاحيات محافظ الدولة تختلف عما كانت عليه سابقا في القانون العضوي رقم 98-01 حيث أصبح محافظ الدولة يمثل محافظة الدولة ويساعده في مهامه محافظو الدولة المساعدون [1]، وهذا ما جاء أيضا ضمن القانون العضوي رقم 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، ويمكن التجديد في أن محافظ الدولة كان يمثل النيابة العامة سابقا ولقد تطور أيضا دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما ألزمه وأشركه في الفصل في النزاع الاداري المطروح أمام مجلس الدولة وذلك بموجب المادة 898 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني: مكتب مجلس الدولة

يعتبر مكتب مجلس الدولة جزءا هاما في تكوين الهيكل التنظيمي لمجلس الدولة حتى وإن لم يصنف ضمن الهياكل الإدارية لمجلس الدولة طبقا لنظامه الداخلي، ولا ضمن الهيئات أو الأجهزة الوظيفية التي تساهم في آداء مجلس الدولة للمهام المنوطة به طبقا للقانون [2]، وهذا ما يقتضي الإحاطة بتشكيلة ومهام مكتب مجلس الدولة، ثم بيان إجتماعات مكتب مجلس الدولة.

أولا: تشكيلة ومهام مكتب مجلس الدولة.

يعتبر مكتب مجلس الدولة من ضمن الأجهزة الوظيفية بالمجلس، ويتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا، ومحافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب ونائب رئيس مجلس الدولة، ورؤساء

[1] انظر المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2] حدادة فاطمة الزهرة: تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون ،تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2015- 2016 ، ص 95.

الغرف، وعميدي رؤساء الأقسام والمستشارين، أما اختصاصاته فتتمثل في إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه، وتقديم رأيه في توزيع المهام على قضاة المجلس واتخاذ الإجراءات التنظيمية لحسن سير المجلس وإعداد برنامجه السنوي، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يحددها النظام الداخلي على حد ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة [1]، في حين ادخل المشرع إختصاصات جديدة على مكتب مجلس الدولة وذلك بتعديل المادة 25 من القانون العضوي 98-01، بموجب المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13 التي جاء فيها " يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه وإثارة حالات تعارض الإجتهاد القضائي بين الغرف.
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف، ودراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة وتحدد كيفيات عمل المكتب واختصاصاته الأخرى في النظام الداخلي له[2].

وزيادة على الصلاحيات المذكورة في المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة بالمادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13، تتمثل الصلاحيات الأخرى لمكتب مجلس الدولة طبقا للنظام الداخلي له، فإنه يتولى أيضا مايلي[3]:

- إبداء رأيه حول كل مسالة تتعلق بتنظيم عمل مجلس الدولة.
- إنشاء أو حذف الأقسام.
- إعداد جدول الجلسات السنوي.

[1] عمور سلامي: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، (نسخة معدلة، ومنقحة طبقا لقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص 13.

[2] المادة 25 من القانون العضوي رقم 11-13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- تحديد عدد القضايا التي يقرر فيها كل قاضي في جلسة.
- تقدير حصيلة النشاط السنوي للقضاة.
- تقديم إحصائيات القضايا المطروحة على مجلس الدولة وكذا القضايا المفصول فيها.
- ضبط برامج تكوين القضاة لاسيما عبر تنظيم ملتقيات وأيام دراسية في فترات التكوين في الخارج.
- ضبط برامج مساهمة قضاة مجلس الدولة في تحسين مستوى قضاة الجهات القضائية الإدارية
- دراسة الإقتراحات المعدلة من الأمين العام حول الميزانية[1].

ثانيا: إجتماعات مكتب مجلس الدولة .

يجتمع مكتب مجلس الدولة في ثلاث دورات عادية خلال السنة القضائية[2]، ويمكن أن يجتمع مكتب مجلس الدولة في دورات استثنائية بناءعلى استعداد من رئيس مجلس الدولة ويمكنه أن يجتمع أيضا في دورة إستثنائية بناء على طلب محافظ الدولة أو رئيس غرفة أو أكثر مع إقتراح جدول أعمالها"[3].

[1] المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2] المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[3] المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية لمجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.

فيما يلي يتم تناول الأمانة العامة (الامين العام) في **الفرع الأول**، ثم الأقسام التقنية والمصالح الإدارية للمجلس في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأمانة العامة (الامين العام).

يشرف على التسيير الاداري والمالي لمجلس الدولة أمانة عامة، وتقوم الأمانة العامة على أمين عام وهياكل إدارية تابعة له[1]، ويلحق بالأمانة العامة مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي[2]، ويسير الأمانة العامة أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد إستشارة رئيس مجلس الدولة (المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-01) ، وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 الموافق ل13 أكتوبر 1998 الذي يحدد تطبيق وظيفة الأمين العام وهي وظيفة عليا في الدولة [3]، غير أن المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه،المعدل والمتمم ألغيت بموجب المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-13، الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-01المذكور أعلاه[4]، في حين تنص المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 19سبتمبر 2019 على أنه يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة تنشيط قسم الإدارة والوسائل ومتابعته ويساعده في ذلك رئيس القسم ورؤساء مصالح[5]، ومنه فالأمين العام يقوم بمتابعة حركة ونشاطات قسم الإدارة والوسائل بالاستعانة برئيس قسم أو رؤساء مصالح تحت مراقبة وإشراف رئيس مجلس الدولة، وأضافت المادة 139 في

[1] محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص 72.

[2] المادة 141 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[3] محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 114.

[4] المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[5] انظر المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

فقرتها الثانية إختصاصات الأمين العام ، وذلك في قولها يكلف الأمين العام على الخصوص بما يلي :

- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات وضبط المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تحديد الإحتياجات وتزويد مجلس الدولة بالموارد المادية والبشرية والخدمات الضرورية لتسييره وتجسيدها في برامج.
- إبرام الصفقات والإتفاقيات والعقود.
- التنسيق مع مختلف هياكل ومصالح مجلس الدولة ودعمها في انجاز مهامها.

كما جاء في المادة 14 من نفس النظام: "الأمين العام هو الآمر بالصرف ويمكنه وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به، وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة أن يمنح تفويضا لرئيس قسم الإدارة والوسائل ورئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة للتوقيع على الأوامر الخاصة بالدفع ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف، وأوامر الإيرادات وكذا توقيع المقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية المعهودة لها قانونا[1].

الفرع الثاني: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للامين العام , وذلك تحت سلطة رئيس الدولة وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-263 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 166، الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم فإنهم يعينون بمرسوم تنفيذي باقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وتعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة لمجلس الدولة وظائف عليا في الدولة[2].

[1] انظر المادة 139- 140 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2] محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري "مجلس الدولة "، المرجع السابق، ص 74.

ولقد أضافت المادة 17 فقرة02 من القانون العضوي رقم 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ينص على أنه:" يمكن ان يتفرع كل قسم إلى مصالح ,يحدد عددها عن طريق التنظيم وتحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة[1]".

وعليه تتمثل الأقسام التقنية والمصالح الإدارية في: قسم الادارة والوسائل وقسم الوثائق والدراسات القانونية وقسم الدراسات والتحاليل.

أولا: قسم الادارة والوسائل.

يسير قسم الإدارة والوسائل رئيس قسم ويساعده رؤساء مصالح , ويتولى قسم الإدارة والوسائل والتسيير المالي وتسيير الموارد البشرية والوسائل[2]، ويتشكل قسم الإدارة والوسائل من: مصلحة الموظفين والتكوين ، مصلحة الميزانية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة ومصلحة الدراسات الإدارية والتقنية والتنظيم ومصلحة الإعلام الآلي والعصرنة [3]، بحيث تختص كل مصلحة من هاته المصالح بالعديد من المهام، ويتولى أيضا قسم الادارة والوسائل زيادة على صلاحية تسيير الموارد والوسائل جملة من الصلاحيات الأخرى.

ثانيا: قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

يشرف على تسيير قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية رئيس قسم بمساعدة رؤساء مصالح وذلك تحت إشراف رئيس مجلس الدولة [4]ويتشكل من أربعة مصالح تتمثل في: مصلحة متابعة الإجتهاد القضائي والتشريع ومصلحة مجلس الدولة ومصلحة الوثائق والأرشيف القضائي ومصلحة الدراسات القانونية والقضائية والإعلام الآلي القانوني ,

[1] المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] انظر المواد 143-148 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[3] المادة 144 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[4] انظر المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

بالإضافة إلى مصلحة الإستشارة ومصلحة الترجمة، تتولى كل مصلحة من هاته المصالح القيام بالعديد من المهام بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية[1].

ثالثا: قسم الإحصائيات والتحاليل.

يسير قسم الإحصائيات والتحاليل رئيس قسم تحت سلطة رئيس مجلس الدولة ويساعده رؤساء مصالح وتتكون من مصلحتين : مصلحة الإحصائيات لتقديم الإحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي والاستشاري والإداري لمجلس الدولة ومصلحة التحاليل والدراسات لتحليل الإحصائيات الخاصة بعمل مجلس الدولة في الجانب القضائي [2] وتختص كل مصلحة من هذه المصالح بجملة من الصلاحيات إضافة إلى الصلاحيات التي يتولاها قسم الإحصائيات والتحاليل.

المبحث الثاني: تسيير مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.

تختلف هيئات مجلس الدولة وتشكيلاته باختلاف الوظيفة التي يؤديها المجلس، حيث يظهر مجلس الدولة أثناء سيره كهيئة قضائية من خلال النصوص القانونية الخاصة به في شكل غرف وأقسام أو غرف مجتمعة تطبيقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، ولقد أحالت أيضا المادة 19 من نفس القانون تحديد عدد ومجالات عمل النظام الداخلي لمجلس الدولة، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، ندرس غرف وأقسام وغرف مجتمعة في **المطلب الأول** ونتطرق إلى قواعد سير الهيئات في **المطلب الثاني.**

[1] المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2] المادة 33، 35 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

المطلب الأول: الغرف والأقسام والغرف المجتمعة.

يعمل مجلس الدولة كجهة قضائية على ممارسة اختصاصه إما في شكل غرف وأقسام موضوع **الفرع الأول** أو غرف مجتمعة موضوع **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: غرف وأقسام مجلس الدولة.

يقوم مجلس الدولة بممارسة مهامه القضائية والفصل في المنازعات الإدارية في شكل غرف وأقسام ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 وذلك في نصها: "ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام".[1]

إن النظام الداخلي كان أكثر دقة وتفصيل بل جاء معدلا لعدد الغرف حيث أضاف غرفة خامسة إلى جانب الغرف الأربعة التي بدأ المجلس العمل بها في البداية، كما غير أيضا في طريقة توزيع الاختصاصات على الغرف، وأضاف بعض التعديلات على القضايا التي تختص بها كل غرفة، وعملا بالمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 19سبتمبر 2019 فإن عدد الغرف هي خمسة (05) وعدد الأقسام يكون عشرة (10) على الأقل تطبيقا لنص المادة 44 حيث نصت على أنه: "يتشكل مجلس الدولة من خمسة (05) غرف[2]:

1. **الغرفة الأولى:** وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن، و تنقسم إلى:

- القسم الأول والقسم الثالث، كل منهما يفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- القسم الثاني، ويفصل في المنازعات المتعلقة بالسكنات والمحلات.

[1] المادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 : المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] راجع الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري، متوفر على الرابط التالي: https://www.conseildetat.dz/ar ، تم الاطلاع بتاريخ 20-03-2023، الساعة 15:22.

2. **الغرفة الثانية:** وتختص بالبت في منازعات الوظيفة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية، تنقسم إلى:

- القسم الأول ينظر في المنازعات الضريبية والمنازعات المتعلقة بالبنوك.
- القسم الثاني ينظر في المنازعات الخاصة بالوظيفة العمومية.

3. **الغرفة الثالثة:** تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والمنازعات المتعلقة بالتعمير.

4. **الغرفة الرابعة:** تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تنقسم إلى:

- القسم الأول والقسم الرابع ينظران في المنازعات الخاصة بالترقيم و الدفتر العقاري والمسح العقاري ومنازعات التحقيق العقاري المندرجة في إطار القانون رقم 02-07 وكذا المنازعات المتعلقة بإجراءات الشهر والإيداع،
- القسم الثاني يفصل في القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة و حالات التعدي والاستيلاء.
- القسم الثالث والقسم الخامس ينظران في جميع المنازعات العقارية الأخرى و التي لا تدخل في اختصاص الأقسام السابقة (الحيازة، العقود التوثيقية، العقود الإدارية، عقود الامتياز، استصلاح الأراضي .....).

5. **الغرفة الخامسة:** تختص بالبت في إجراءات الإستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة .

ويتم إنشاء الغرف وتحديد إختصاصاتها وعدد أقسام كل منها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مكتبه وتشكل كل غرفة من قسمين على الأقل"[1].

[1] المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

الفرع الثاني: الغرف مجتمعة.

ينعقد مجلس الدولة أيضا من خلال سيره كجهة قضائية في شكل غرف مجتمعة وذلك في حالات الضرورة طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01 بنصها: "يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف أقسام"، غير أن ذلك لا يكون إلا في حالة الضرورة، وعند تراجع عن إجتهاد قضائي وهذا ما أكدته المادة 31 من نفس القانون"، يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعاعن اجتهاد قضائي"[1].

المطلب الثاني: قواعد سير العمكل القضائي لمجلس الدولة في مجال المنازعات الإدارية.

وهو الأمر الذي يستدعي دراسة قواعد سير العمل القضائي في الأحوال العادية أمام الغرف والأقسام موضوع **الفرع الأول**، وسير العمل القضائي في الأحوال الإستثنائية أمام الغرف المجتمعة موضوع **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: قواعد سير العمل القضائي أمام الغرف والأقسام .

تفصل كل غرفة أو قسم لمجلس الدولة في القضايا التي حددتها المواد من 9 إلي 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من نفس القانون ولقد أشارت المادة 34 من جهته أنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من الأعضاء على الأقل، وأضافت نفس المادة انه عند الضرورة [2]، ويعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

ووضعت المادتين 27 و29 من القانون العضوي المذكور أعلاه بعض القواعد المتعلقة بكيفية توزيع القضايا على القضاة، وتنص المادة 27 على أنه: ينسق رؤساء الغرف أشغالهم

[1] المواد 30-31 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] المواد 09 إلى 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

داخل غرفهم، ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام و يترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف[1].

وبصدور النظام الداخلي لمجلس الدولة أقر أنه: " يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أية غرفة، كما يكون على عاتق رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام إعداد جداول القضايا بالإحالة عليهم وضمان التوقيع على وصول القرارات، وتنسيق وتنشيط أمانة ضبط الغرف أو القسم ورئاسة المداولات والجلسات، كما يكون مستشار الدولة المقرر مسؤولا عن الملفات المستلمة إلى غاية الفصل فيها وإعادتها إلى أمانة الضبط مع القرارات الصادرة فيها"، وتتكون كل غرفة من رئيس غرفة رؤساء أقسام ومستشاري الدولة وذلك طبقا للمادة 45 من النظام الداخلي، كما يتشكل كل قسم طبقا للمادة 47 من نفس النظام من رئيس قسم ومستشاري الدولة[2].

ولقد حدد النظام الداخلي لمجلس الدولة فيما يخص الجلسات العادية للمجلس، وذلك من خلال النصوص التالية[3]:

1. يعقد مجلس الدولة جلساته في اليوم والساعة المحددين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة.
2. يتعين على كل قاضي حضور المداولة والجلسة في اليوم والساعة المحددين , وفي حالة وجود مانع يجب على القاضي إخطار رئيس الغرفة أو رئيس القسم فورا وبأسرع وسيلة لإتخاذ التدابير اللازمة لإستخلافه.
3. يتعين أيضا على رئيس الغرفة في حالة وقوع مانع له إخطار رئيس مجلس الدولة فورا وبأسرع وسيلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإستخلافه.

[1] المادة 27 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] راجع المادة 45 وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[3] راجع المواد 55، 56، 57، 58، 59 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

4. يتعين أيضا على نائب محافظ الدولة أو أحد مساعدي محافظ الدولة في حالة وقوع المانع القيام بإخطار محافظ الدولة فورا وبأسرع وسيلة لاستخلافه.

ونفس الشيء بالنسبة لأمين ضبط الجلسة في حالة وقوع مانع ، فانه يتخذ التدابير اللازمة لاستخلافه وذلك من خلال قيامه في حالة المانع بإخطار رئيس الغرفة أو القسم والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية فورا وبأسرع وسيلة لاستخلافه.

الفرع الثاني: قواعد سير العمل القضائي أمام الغرف المجتمعة.

يسير مجلس الدولة كهيئة قضائية في الأحوال الاستثنائية أمام الغرف المجتمعة، وتسلك جلساتها الطريق غير العادي فتنفرد بقواعد سير مختلفة في تشكيلها ولقد نص المشرع في النظام الداخلي لمجلس الدولة حاليا في القسم الخامس من الفصل الأول على كيفية إجتماع الغرف مجتمعة وتشكيلتها وإنعقادها وبموجبه تنعقد الغرف المجتمعة كالأتي :

- تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من رئيس مجلس الدولة .[1]
- يعقد مجلس في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة , لاسيما في الحالات التي من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى الغرف أن يتشكل تراجعا عن الإجتهاد القضائي .
- تتم الإحالة على الغرف المجتمعة بأمر من رئيس مجلس الدولة بمبادرة منه أو بناءا على إقتراح محافظ الدولة أو رئيس إحدى الغرف[2]
- يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة كما يحدد تاريخ الجلسة ضمن تشكيلته، ويعين مستشار الدولة المقرر.[3]
- يمكن لمحافظ الدولة أن يحضر جلسات مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته.[4]

[1] المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2] المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[3] المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[4] المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

وتنعقد الغرف المجتمعة بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا وقرار الغرف المجتمعة ينطق به في جلسة علنية[1].

[1] المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

خلاصة الفصل الأول:

في إطار ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته القضائية في المنازعات الادارية، تم تنظيم مجلس الدولة في شكل غرف تنقسم إلى أقسام، كل قسم مختص في نوع من المنازعات الإدارية، تتشكل الغرفة أو القسم من رئيس و مستشارين على الأقل، وعند انعقاد الجلسة يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه لتقديم الطلبات الشفوية بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة، وعندما عندما يقرر مجلس الدولة اتخاذ قرار قضائي يعكس تغييرا جوهريا في اجتهاد قضائي مكرس سابقا، ينعقد في تشكيلة غرف مجتمعة.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي لعمل مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.

تمهيد:

إن القضاء الإداري مثلما هو موجود عليه اليوم في الجزائر هو ثمرة تطور، إذ جسدت الجزائر هذا التحول بإنشاء القضاء المزدوج وذلك بإحداث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية فالغرض من ذلك هو محاولة الجزائر القيام بإصلاح العدالة وتنظيم القضاء من أجل تحقيق العدالة، وباعتبار مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر، منحت له مجموعة من الإختصاصات القضائية الهدف منها القيام بالرقابة على أعمال الهيئات المحددة في نص القانون العضوي لمجلس الدولة، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللذان ينظمان معيار الإختصاص لمجلس الدولة.

يمارس مجلس الدولة في اطار النظر في المنازعات الادارية مهامه كجهة نقض وكدرجة من درجات التقاضي، وهو ما يتم معالجته من خلال مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول: دور مجلس الدولة كدرجة تقاضي في مجال المنازعات الإدارية.**
- **المبحث الثاني: دور مجلس الدولة كجهة لنقض في المنازعات الإدارية.**

المبحث الأول: دور مجلس الدولة كدرجة تقاضي في مجال المنازعات الإدارية.

يعد مجلس الدولة عامل أساسي في وجود نظام قضائي اداري مستقل، والذي يقوم بدور أساسي في حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون من الاعتداءات التي يكن أن تقع عليه من انب السلطات العامة للدولة.

في اطار دراسة دور مجلس الدولة كدرجة تقاضي في مجال المنازعات الإدارية، نتطرق الى صلاحيات مجلس الدولة في مجال المنازعات الادارية قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في **المطلب الأول**، ثم صلاحيات مجلس الدولة للنظر في المنازعات الادارية في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: صلاحيات مجلس الدولة في مجال المنازعات الادارية قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

يختص مجلس الدولة بموجب المواد 09 و10 و11 من القانون العضوي 98-01 والمواد 901-902-903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم وبموجب نصوص خاصة ،بالعديد من الاختصاصات، إذ منحه المشرع صلاحية النظر في المنازعات الإدارية عن طريق الطعون بالبطلان ضد القرارات التنظيمية والفردية وفحص مشروعيتها[1].

ومن ثم نتطرق الى مجلس كأول وأخر درجة في **الفرع الأول**، ثم مجلس الدولة كجهة استئناف في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مجلس كأول وأخر درجة.

يقوم مجلس الدولة بالفصل في القضايا كقاضي درجة أولى وأخيرة حتى ينفرد مباشرة في النزاع ويقوم بحلة نهائيا[2].

[1] أحسن غربي: توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية الصادرة عن جامعة خميس مليانة، العدد 04، الجزائر، 2020 ، ص 156.

[2] محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص113.

كما يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات ذات الأهمية وذلك تطبيقا لنص المادة 9 من القانون العضوي 98- 01 المعدل والمتمم بقولها " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئة العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة[1] ،

وهكذا ذكرت الجهات على سبيل الحصر إن كانت طرفا في النزاع عقد الاختصاص حينها لمجلس الدولة[2].

بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 01 سالف الذكر نجدها قد أصبحت محل تعديل بموجب المادة 09 من القانون العضوي 11-13 والذي تنص على "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزي والهيئة العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ،ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[3]

وهذا ما أكدته المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مجلس الدولة صاحب الاختصاص بفحص المشروعية ومهمة الرقابة على الدعاوى الإستعجالية .

---

[1] أحمد محيو : " ترجمة فائز أنجق، بيوض خالد"، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005، ص113.

[2] تتمثل هذه الجهات في :

- السلطات الإدارية المركزية والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء .
- الهيئات العمومية الوطنية والمتمثلة في المنظمات المهينة الوطنية والسلطات والمؤسسات الدستورية

[3] المادة 2 من القانون العضوي رقم من القانون العضوي رقم 11- 13، المؤرخ في 26-7-2011 ،المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 :المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

يعتبر مجلس الدولة قاضي إستئنائي في كالقضاء الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية،كما أنه قاضي استئنائي في مجال القضاء الكامل حيث يشمل اختصاصه إستثناءا دعاوى القضاء الكامل الناتجة عن قاعدة الارتباط المنصوص عليها في المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإذا كان مجلس الدولة مختص بالنظر في الطلبات الرئيسية المتمثلة في إلغاء القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية مركزية مثلا فإنه يختص أيضا بالنظر في المسائل الفرعية النى نكون من اختصاص المحكمة الإدارية مثل طلبات التعويض أو الإدماج أو غيرها[1].

ولقد سبق أن ذكرنا في نص المادة 901 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية أن مجلس الدولة صاحب اختصاص بفحص المشروعية، للحفاظ على المصالح العامة والخاصة للأشخاص يختص أيضا بمهمة الرقابة على الدعاوى الإستعجالية.

الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة استئناف.

لم يكن مجلس الدولة يمثل قاضي استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية فحسب وإنما كان ذلك قاضي درجة أولى بالنسبة لبعض المنازعات الإدارية[2]، بالإضافة إلى أن مجلس الدولة استمد اختصاصه كقاضي استئناف من القوانين التالية: حيث نصت المادة 02 في الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [3] ، كما أضافت المادة 902 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

[1] أحسن غربي: المرجع السابق، ص158.

[2] أحمد محيو: المرجع السابق، ص19.

[3] المادة 02 من القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في 30-05-1998، الجريدة الرسمية عدد 37، لسنة 1998.

ولقبول الطعن بالاستئناف فقد اشترط المشرع جملة من الشروط ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملة المعدل والمتمم وذلك من خلال نص المادة 10 منه ، بنصها "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة إبتداءا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [1]، حيث أصبحت هذه المادة محل تعديل بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 11- 13 ، الذي يهدف إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98- 01 المذكور أعلاه ومنه أستمد مجلس الدولة اختصاصه الأصيل كقاضي استئناف وعليه أصبحت المادة 10 تحرر كما يأتي: المادة 10 "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية" ويختص أيضا كجهاز استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. [2]

لقبول الاستئناف يجب الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإنه يجب احترام الإجراءات التالية ؛ يجب تقديم عريضة موقعة من قبل المدعي أو المدعى عليه أو وكيلة أو محاميه، إلا ما أستثنى بنص بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وتتضمن العريضة الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها ، وكذا اسم و لقب المدعي والمدعى عليه وموطنه ، وعرض موجز للوقائع وتقديم نسخ من الحكم أو القرار المطعون فيه وتقديم الإيصال المثبت لرفع الرسم القضائي.[3]

تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يحدد أجل الاستئناف والأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد

[1] المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] المادة 02 من القانون العضوي رقم 11 - 13، المؤرخ في 26-7-2011 ،المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 3-08-2011.

[3] أنظر المواد 14 إلى 17 من القانون رقم 08-09: المؤرخ 25-2-2008 ، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية. المعدل والمتمم بالأمر 22-13 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد48 الصادرة سنة2022

نصوص خاصة ،ومنه يجب أن يقدم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال الميعاد المقرر قانونا. [1]

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الدولة للنظر في المنازعات الادارية في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

تعزيزا مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، وضمانا لتحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع، وبسط ت الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية، تم استحداث المكاكم الادارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي غير من اختصاصات مجلس الدولة، وفي هذا الصدد يتم التعرض الى اختصاصات مجلس الدولة وفقا للقانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة في **الفرع الأول**، ثم اختصاصات مجلس الدولة في ظل القانون 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة وفقا للقانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة

نص القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وذلك بموجب المادة 09 منه التي تنص على يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية ،ويختص أيضا بالفصل في الطعن بالنقض لقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

[1] المادة 950، من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم: المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية..

[2] المادة 09 من القانون العضوي 22-11 المتضمن تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة الجزائري.

كما أكد تبنيه للمعيار العضوي حين صرح باختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية وذلك وفقا لنص المادة 10 من هذا الأمر[1].

وبالرجوع لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ارتبطت الصفة الإدارية لأية سلطة باختصاص القاضي الإداري ، و في حالة السلطات الإدارية المستقلة لم يخرج المشرع عن هذا المبدأ، لم يستثن المشرع الجزائري أغلب منازعات هذه الهيئات من اختصاص القاضي الإداري مهما كان المعيار[2].

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة في ظل القانون 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كرس المشرع من خلال القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الاختصاصات، حيث تنص المادة 921 منه على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية[3].

ونصت المادة 903 على أنه "يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[4].

[1] المادة 09 من القانون العضوي 22-11: المتعلق بمجلس الدولة.

[2] ليلى حمال :اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي ، الجزائر، 2021-2022، ص 28

[3] المادة 921 من القانون العضوي 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في25 فبراير 2022 : المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48، لسنة 2022.

[4] المادة 903 من القانون العضوي 22-13: المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما نصت المادة 902 من القانون 22-13 على أنه :"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

إضافة إلى ذلك جاءت المادة 910 على أن مجلس الدولة يجوز له أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية[2].

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول أن صياغة النصوص القانونية المتعلقة باختصاص مجلس الدولة في كل من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، جاءت متناسقة ومتجانسة حرفيا، وهو أمر يحسب حسب للمشرع حتى لا نقع في إشكالات عدم الدستورية.

المبحث الثاني: دور مجلس الدولة كجهة لنقض في المنازعات الإدارية.

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا في أي نظام قضائي، من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا.

وفي اطار دراسة دور مجلس الدولة كجهة لنقض في المنازعات الإدارية، يتم تناول دور مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض والقرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري في **المطلب الأول**، ثم النظر في الطعون في القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة في **المطلب الثاني**.

[1] المادة 902 من القانون العضوي 22-13: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 910 من القانون العضوي 22-13: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: دور مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض والقرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري.

في اطار دراسة دور مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري، يتم تخصيص **الفرع الأول** لدراسة النظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية، ثم أثار الطعن بالنقض في القرارات الصادرة اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول: النظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية.

حددت المادة 11 من القانون العضوي 11-13 المتعلق بمجلس الدولة نطاق الطعن بالنقض امامه بنصها على: يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية ويختص ايضاً بالنظرفي الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة[1]."

وهذا ما أكدته المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية والإدارية والمتمثلة وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية والمحاكم الإستنافية[2] المستحدثة بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020[3] وأيضا المادة 07 من قانون 22-13 والتي وأضافت المادة 900 مكرر وتضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة[4].

---

[1] المادة 11 من القانون العضوي رقم 11 – 13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] المادة 903 من القانون العضوي 22-13:المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] راجع المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442: المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[4] نصت المادة 07 من القانون العضوي 22-13: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على :"....في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستناف..".

حيث يشترط لتسجيل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون القرارات قضائية نهائية لأن الطعن بالنقض هو السبيل النهائي للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع الطرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

فالصياغة العامة للمادة 903 لم تجعلها تقتصر على الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات الجهات القضائية الادارية، وانما تشمل كل القرارات الصادرة عن باقي الجهات التي تجيز نصوصها الطعن بالنقض في قراراتها، منها مجلس المحاسبة واللّجان الادارية القضائية التي تصدر قرارات قابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

كما يكون القرار نهائياً وصادراً عن الجهات القضائية الادارية حيث هذا الشرط قد ورد في المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، والتي جاء فيها:

"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية.

يختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

وبالنظر للمواد 349 ،350 ،903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، نجد عبارة "أخر درجة" ، وهذا للدلالة على القرارات القابلة للطعن فيها بالنقض .[1]

إن الوصف النهائي للحكم ينصرف الى الحكم الذي يقبل الاستئناف، وعكسه الحكم الابتدائي، في حين أن وصف "أخر درجة" ينصرف إلى الجهة القضائية عند إصدارها لأحكام غير قابلة للاستئناف، أي عند اصدارها أحكاماً لم يمنح المشرع درجة قضائية اخرى اختصاصَ نظرها بواسطة هذا الطريق من طرق الطعن .

[1] راجع المواد 349-350-903 من القانون العضوي 22-13: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الادارية، فهي قابلة للاستئناف في جميع الحالات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون 98 01- سالف الذكر[1].

أما بالنسبة لقرارات مجلس الدولة عندما يختص كقاضي أول واخر درجة والمختصة بها ابتدائياً ونهائيا وفقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر غير قابلة لأي طعن أي انها غير قابلة لا للطعن بالنقض ولا للطعن بالاستئناف، حيث جاء في أحد قرارات مجلس الدولة: وحيث انه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع امامه ضد قرار صادر عنه،ذلك أن المقرر قانونا، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[2].

"وفيما يتعلق بالهيئات القائمة خارج السلطات القضائية والتي عادة ما تتمتع باختصاصات ادارية وقضائية، والمتمثلة في[3]:

- لجان هيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية المختصة بتأديب اعضاء المهنة عند ارتكابهم اخطاء مهنية، وذلك طبقاً لأنظمتها الداخلية وقوانينها كالأطباء والمحامين...المجلس الأعلى للقضاء والتي يمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه في مجال التأديب، باعتباره جهة قضائية ادارية تصدر احكاماً نهائية.

- اللّجان الانتخابية الولائية وهي تعتبر هيئات قضائية وادارية، تعقد جلساتها بالمجلس القضائي وتقوم بمراجعة وجمع النتائج النهائية للانتخابات، وعادة ما تنشأ على مستوى كل ولاية بمناسبة الانتخابات الولائية أو البلدية، وتتشكل هذه اللّجان من ثلاثة قضاة، وتقوم على إجراءات بسيطة وسريعة، كما أنها تفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات

[1] المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] راجع المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] شوقي يعيش تمام: القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة بسكرة ، العدد 05 ،الجزائر، 2016،ص290.

المحلية، وتصدر قراراتها بصفة نهائية، الأمر الذي يقتضي فتح مجال لمراجعة قرارات هذه اللجان أمامه بموجب الطعن بالنقض.

حيث يمارس مجموعة من الاختصاصات الإدارية والقضائية، وتخضع القرارات الصادرة عنه لرقابة داخلية عن طريق المراجعة والاستئناف أمام بعض هيئاته، كما تخضع لرقابة خارجية يقوم بها مجلس الدولة بموجب المادة 11 من القانون العضوي رقم11-13[1].

الفرع الثاني: أثار الطعن بالنقض في القرارات الصادرة اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية.

يتم تتويج الطعن بالنقض امام مجلس الدولة بخصوص القرارات الصادرة اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية اما بالرفض أو القبول.

أولا: رفض الطعن.

لقد حددت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الإجراءات الشكلية لطعن بالنقض على سبيل الحصر، كما جعل قبوله مرهونا بوجود أحد الأسباب التي المحددة في المادة. عليه إذا تخلفت شروط القبول الشكلية، يترتب عليه رفض الطعن شكلا، دون حاجة للبحث عن مدى تأسيسه .أما إذا لم يكن الطعن مؤسسا، فيتم رفضه من الناحية الموضوعية، ولو تم قبوله شكلا[2] .

ثانيا: قبول الطعن.

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن شكلا لتوافر جميع شروط الطعن وقبوله موضوعا إذا ما كان مؤسسا، نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع وجود وجه من أوجه النقض، ويترتب على هذا زوال الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بجميع آثاره، وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم.

[1] المادة 11 من القانون العضوي رقم 11 – 13: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] راجع المادة 358 من القانون العضوي 22-13:المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتختلف هذه الآثار، حسب مدى نقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا مع الإحالة، ومع ذلك يمكن أن يتم النقض دون إحالة[1].

المطلب الثاني: النظر في الطعون في القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة.

في اطار دراسة النظر في الطعون في القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة، يتم التطرق في **الفرع الأول** للطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة، ثم القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: النظر في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية المستقلة التي أولها المشرع الجزائري أهمية،و ذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة والتعديل الدستوري 2020 ، حيث يمارس مجموعة من الاختصاصات الإدارية والقضائية، وتخضع القرارات الصادرة عنه لرقابة داخلية عن طريق المراجعة والاستئناف أمام بعض هيئاته، كما تخضع لرقابة خارجية يقوم بها مجلس الدولة بموجب المادة 11 من القانون العضوي رقم11-13.

أولا: التعريف بمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هي النواة الأساسية في نظام الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

وأما التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 199 عرف مجلس المحاسبة على أنه:" أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات،يكلف بالرقابة البعدية على

[1] ليلى حمال : المرجع السابق ، ص 199.

[2] مسعود راضية: دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد11، الجزائر، سبتمبر2018، ص 508.

أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ،وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة "[1].

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة.

تعد الرقابة الإدارية لمجلس الحاسبة من أهم الصلاحيات الموكلة له والمنصوص عليها في المادة 03 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[2]، حيث تحول هذه الرقابة لمجلس المحاسبة اختصاص على المستوي الإداري.

وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى، باعتبار أن النمط الذي يأخذ مجلس المحاسبة نمط قضائي ويباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق قراراته في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

كما يمارس أيضا صلاحيات إدارية تتمحور تتمحور الصلاحية الإدارية لمجلس المحاسبة سواء في الجزائر أساسا في مراقبة جودة التسيير[3]، وتحقيقه للفعلية والفعالية من خلال القيام بعملية قياس للمطابقة وبين مدى مطابقة الوسائل المستعملة للهدف المنشود، ويتحقق ذلك بتقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته للموارد المادية والأموال العمومية، وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد من خلال الرجوع للمهام والأهداف والوسائل المستعملة بغية بناء سياسة عامة متماسكة، ولكن يؤخذ على المشرع الجزائري هنا استعماله لهذه الاصطلاحات بشكل مجرد دون تحديد مؤشرات يمكن من خلالها قياس مدى نجاعة هذه الهيئات وفعاليتها، وهو ما قد يجعل القراءات تختلف بين الهيئات الخاضعة للرقابة، وبين مجلس المحاسبة[4].

---

[1] المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] تنص المادة 03 من الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد48، لسنة 1995 على أنه :"مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي....."

[3] أنظر المادتين 70 و71 من الأمر 95_20: المتضمن القانون لقضاة مجلس المحاسبة.

[4] ليلى حمال :المرجع السابق ، ص 106.

كما يمارس في هذا الإطار دورا استشاريا من خلال تزويده للسلطات الإدارية بالآراء الفنية المدروسة قي المسائل التي خضع لرقابته في الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير ذات البعد الاقتصادي والمالي، والتي تسعى لتحقيق أهداف المصلحة الوطنية[1]،و قد نصت ù:المادة 18 من الأمر 10-02 على أنه "يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها"[2].

ثالثا: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

لقد حدد الأمر 20-95 السلف ذكره طرق الطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وتتمثل في طرق الداخلية وتتمثل في الطعون التي تجرى ضد هذه القرارات داخل مجلس المحاسبة وهي المراجعة والاستئناف و الطرق الخارجية التي تجرى أمام جهات قضائية غير مجلس المحاسبة وتتمثل في الطعن بالنقض[3].

1. طرق الطعن الداخلية: وتتمثل في المراجعة والإستناف:

أ. **المراجعة:** حددت المواد 102 إلى 106 من الأمر رقم 95-20 أحكام هذا الطعن، حسب هذه الأخيرة يمكن أن تكون قرارات مجلس المحاسبة محل مراجعة من طرف المتقاضي أو المعني أو السلطة الرئاسية أو الوصية أو من الناظر العام.[4]

كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا، هذا ما نصت عليه المادة 102 من نفس الأمر.

---

[1] خديجة حرامل ، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 1338،

[2] المادة 18 من الآمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3] نوار أمجوج :م جلس المحاسبة-نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية-، مذكرة ماجستير،فرع القانون العام،تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2006-2007، ص 60.

[4] راجع المواد 102 إلى 106 من القانون 20/95: المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

وحددت نفس المادة الحالات التي تتم فيها المراجعة وهي[1]:

- بسبب وجود خطأ
- بسبب الإغفال أو التزوير
- الاستعمال المزدوج
- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك

ويتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار، وينبغي أن يشمل الطلب المقدم على عرض مفصل للوقائع مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية لذلك، لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن مجلس المحاسبة قد اتخذ قراره على أسباب وثائق مزورة وغير سليمة، فإنه يمكن مراجعته بعد فوات الأجل المحدد.

يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا، يكلف بدارسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات المحدد كتابية في مدى صحة هذا الطلب، أو مدى قبوله أو رفضه. ثم بعد نهاية دارسته الملف، يوجه إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابية ويرجعه إلى رئيس الغرفة أو الفرع، الذي يحدد تاريخ الجلسة ويستدعي أصحاب الطلب إليها .

لا يكون لإجراءات المراجعة أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن ويبقى ساريا في حق طالب المراجعة ومنشئا لكافة آثاره القانونية إلا إذا تبين أن الدفوعات التي يستند عليها الطاعن في المراجعة جدية ومؤسسة، في هذه الحالة يمكن رئيس المجلس بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الثاني الذي يفصل في طلب المراجعة[2].

– **الاستئناف:** تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه،و لا يقبل الاستئناف إلا من المتقاضي المعنى، أو السلطة

[1] المادة 102 القانون 20/95: المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

[2] ليلى حمال : المرجع السابق ، ص ص 108–109.

السلمية أو الوصية أو الناظر العام حسب المادة 107 من الأمر 95-20 :" تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل شهر.."[1].

كما تتمثل إجراءات الاستئناف فيما يلي:

- ✓ تقدم عريضة الاستئناف كتابيا مفصلة للوقائع والدفوع المستندة عليها،موقعة من صاحب الطلب أو ممثله قانونا مع إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو يتم إرسالها بموجب رسالة موصى عليها مع شعار بالاستلام[2].
- ✓ يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلية كل الغرف مجتمعة،عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن ،و يفصل فيه بقرار يتخذ بأغلبية الأصوات،و نصت المادة 49 من الأمر 95-20 على تشكيلية كل غرفة والتي تنص على ما يلي :" أنه تتكون تشكيلية كل الغرف مجتمعة من رئيس مجلس المحاسبة رئيسا، ومن نائب رئيس مجلس المحاسبة ،ورؤساء الغرف، ومن قاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي"[3].

يمكن للمستائف أو ممثله قانونا تقديم ملاحظات الشفوية، يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات[4].

2.طرق الطعن الخارجية:

وتتمثل في الطعن بالنقض، حيث نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على اختصاص هذا

[1] أنظر للمادة من 107 من القانون 20/95: المتضمن القانون لقضاة مجلس المحاسبة.

[2] نوال معزوزي: نظام المنازعات لمجلس المحاسبة ، مذكرة الماجستير، فرع القانون العام ، تخصص دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 -2011 ، ص94.

[3] نصت المادة 49 من القانون 20/95: المتضمن القانون لقضاة مجلس المحاسبة.

[4] أنظر للمادة من 107 إلى 109 من القانون 20/95: المتضمن القانون لقضاة مجلس المحاسبة.

الأخير بالنظر في الطعون بالنقض ضد القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1]؛ بما في ذلك الأمر رقم 11-12 المتعلق بمجلس المحاسبة.

حيث نصت المادة 110 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة:" تكون قرارات مجلس المحاسبة صادرة عن تشكيلية كل الغرف مجتمعة،قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ويقدم الطعن بالنقض بناءا على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام[2].

إذا قضي مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، تمثيل تشكيلية كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها[3].

ولقد تطرقت المادة 959 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون ، أمام مجلس الدولة، حيث جاء في نصها: "تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355 و357 و358 و359 و360 و362 إلى 379 المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون. [4]

في حين نصت المادة 224 من التعديل الدستوري 2020 على استمرار المؤسسات والهيئات التي طرا على نظامها القانوني في هذا الدستور، تعديل أو إلغاء في أداء مهامها

[1] المادة 09 من القانون العضوي 22-11: المتعلق بمجلس الدولة.

[2] المادة 110 من القانون رقم 10_02 مؤرخ 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 95_20 المؤرخ 17 جويلية 1995: المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر 50، المؤرخة 01 سبتمبر 2010.

[3] أحمد بلودنين: مجلس المحاسبة في الدستور الجزائر بين السلطة والحرية، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص113.

[4] المادة 959 من القانون العضوي 22-13:المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ النشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية[1].

في حين تناولت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 على العديد من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها فهو يظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف، وكقاضي استئناف في القرارات التي تصدر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة والتي تكون قابلة لطعن بالنقض أمام مجلس الدولة [2].

الفرع الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية.

يتم دراسة الطعن في القرارات الصادرة عن منظمة المحامين، ثم منظمة المحضرين القضائيين، ثم القرارات الصادرة عن لجان الطعن الوطنية.

أولا: القرارات الصادرة عن منظمة المحامين.

بالرجوع لنص المادة 84 ف 4 من قانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحامي نجد أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية، يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين[3].

1. تشكيلة المجلس التأديبي:

بالرجوع لنص المادة 115 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحامي نجد تشكيلتها تتكون من 07 أعضاء من بينهم النقيب رئيسا إذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو عدة مجالس، فال يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثالثة أعضاء، وإذا وقع مانع للرئيس، يرأس مجلس التأديب عضو من أعضائه الأكثر أقدميه[4].

---

[1] المادة 224 من الأمر 20-442 :المتعلق بالتعديل دستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020.

[2] المادة 11 من القانون العضوي 01/98: المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] المادة 4/84 من القانون العضوي 13-07 لمؤرخ في 29-10-2013: يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،الجريدة الرسمية عدد55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

[4] المادة 115 من القانون العضوي 13-07: يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

2. القرارات الصادرة عن لجان الطعن الوطنية. تتشكل اللجنة الوطنية من 07 أعضاء[1]:

– 03 قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل.

– 04 نقباء قدماء يختارهم مجلس الإتحاد من قائمة النقباء القدماء على أن يرأسها أحد القضاة، ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة.

– ويعين وزير العدل الرئيس 03 أعضاء بصفتهم نواب، و ذلك بموجب قرار.

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل والمحامي المعني؛ والى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار، وعند الاقتضاء إلى الشاكي الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

ثانيا: القرارات الصادرة عن منظمة المحضرين القضائيين.

نصت المادة 39 من القانون 06-03 المتضمن مهنة المحامي على:" أنه ينشا مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، ويكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة"[2].

كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين بدل المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون، ويمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له[3].

---

[1] راجع إلى:

– المواد 129 و 132 من القانون العضوي 13-07 : يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

– ليلى حمال: المرجع السابق، ص 115.

[2] راجع إلى:

- المادة 02 من القانون العضوي 06-03: المتضمن مهنة المحضر القضائي.

- شوقي يعيش تمام: القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة بسكرة ، العدد 05 ،الجزائر، 2016، ص 304.

[3] المادة 04 من القانون العضوي 06-03: المتضمن مهنة المحضر القضائي.

والمحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم .

وينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا؛ وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الـ 06 الآخرين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وقد نص المشرع على أن تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية. تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، إلى النائب المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، ولهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطينة للطعن[1].

[1] راجع إلى:

- المواد 51-59-60 من القانون العضوي 06-03: المتضمن مهنة المحضر القضائي.
- شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ، ص 304.

خلاصة الفصل الثاني:

يمارس مجلس الدولة الجزائري صلاحيات جدديدة اسندت له بموجب القانون العضوي الجديد 22-11 المعدل للقانون العضوي 98-01 المتضمن تنظيم واختصاصات مجلس الدولة وذلك في مجال المنازعات الادارية، أين يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية، كما ويختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، ضافة الى ذلك فهو يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا التي تناولنا فيها الاطار المفاهيمي لمجلس الدولة الجزائري، ثم قمنا بدراسة الاطار الاجرائي لعمل مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية، لندرس بعد ذلك الاطار الوظيفي لعمل مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية، تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

- تمّ إصدار مجموعة من النّصوص القانونية التي تبين اختصاصات مجلس الدولة في مجال المنازعات الادارية، أهمها القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، الذي خوّل للمجلس ممارسة اختصاصات قضائية وأخرى استشارية، ونظرا للتعديلات التي مست دستور 1996 وآخرها سنة 2020، وكذلك القانون العضوي رقم 98-01 بموجب القانون العضوي 22-11 فقد ترتب على ذلك نتائج هامة لاسيما في مجال النظر في المنازعات الإدارية.

- تم تنظيم مجلس الدولة في إطار ممارسة اختصاصاته القضائية في المنازعات الادارية، على شكل غرف تنقسم إلى أقسام، كل قسم مختص في نوع من المنازعات الإدارية، تتشكل الغرفة أو القسم من رئيس و مستشارين على الأقل، وعند انعقاد الجلسة يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه لتقديم الطلبات الشفوية بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة.

- عندما عندما يقرر مجلس الدولة اتخاذ قرار قضائي يعكس تغييرا جوهريا في اجتهاد قضائي مكرس سابقا، ينعقد في تشكيلة غرف مجتمعة.

- يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية.

- يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية

الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية ولمنظمات المهنية الوطنية.

ثانيا: التوصيات.

– من الضروري رفع الغموض على إختصاصات بعض الغرف، خاصة ماجاء في تحديد إختصاص الغرفة الأولى ،من خلال عبارة "المحلات التابعة للدولة "، فلابد على النص أن يحدد طبيعة ونوع هذه المحلات، فمثلا إذا كان ذا الإستعمال المهني أو التجاري أو للسكن.

– يستحسن أيضا نشر بعض آراء مجلس الدولة حتى تكون مرجعا يستدل به للباحثين والدارسين.

– من الضروري التفصيل في صلاحيات المحاكم الادارية للاستئناف لتتوضح بذلك حدود عمل مجلس الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ. قائمة المصادر:

أولا: الدساتير.

- التعديل الدستوري لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، سنة 1996.
- القانون العضوي رقم 16-01، المؤرخ في 4 مارس 2016: المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، سنة 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442: المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، سنة 2020.

ثانئا: النصوص التشريعية.

- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998: المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 37، سنة 1998.
- القانون العضوي رقم من القانون العضوي رقم 11- 13، المؤرخ في 26-7-2011 ،المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 :المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 ،الصادرة بتاريخ 3-08-2011.
- الفانون رقم 10-02، مؤرخ 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 95_20 المؤرخ 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية 50، المؤرخة 01 سبتمبر 2010.
- القانون العضوي 13-07 لمؤرخ في 29-10-2013: يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،الجريدة الرسمية عدد55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.
- القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في 30-05-1998، الجريدة الرسمية عدد 37، لسنة 1998.
- القانون رقم 08-09: المؤرخ 25-2-2008 ، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية. المعدل والمتمم بالأمر 22-13 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد48 الصادرة سنة2022.
- القانون العضوي 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في25 فبراير2022 : المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادرة لسنة 2022.
- القانون رقم 22-11، المؤرخ في 09 يونيو 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01: المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41، سنة 2022.

- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 27-07-2005: المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51، سنة 2005.

- القانون رقم 08 -09، المؤرخ 25 فيفري2011: المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21، لسنة 2011 .

- قانون رقم 22-10، المؤرخ في 09 يونيو 2022: المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في 16 يونيو 2022.

- الأمر 23/95 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 هـ الموافق ل 26 أوت 1995: المتضمن القانون لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد48 ، الصادرة في 26 أوت 1995.

ثالثا: النصوص التنظيمية.

- نظام ممضي في 19 سبتمبر 2019، المتضمن نظام الداخلي لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 66، المؤرخة في 27 أكتوبر 2019.

ب. قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

- أحمد بلودنين: مجلس المحاسبة في الدستور الجزائر بين السلطة والحرية، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

- أحمد محيو : " ترجمة فائز أنجق، بيوض خالد"، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- بوحميدة عطاء الله: الوجيز في القضاء الإداري، "تنظيم وعمل و إختصاص"، دار هومة، د ط، الجزائر، 2006.

- خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف: المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع،ج1، ط1، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2007.

- لحسين بن شيخ آث ملويا: الملتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ط4، الجزائر، 2006.

- محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري "مجلس الدولة "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- محمد الصغير بعلي: النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، عنابة، 2009.

- محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د ط، عنابة ، 2005.

- مور سلامي: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، (نسخة معدلة، ومنقحة طبقا لقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، جامعة الجزائر، 2004- 2005.

- وحميدة عطاء الله: الوجيز في القضاء الإداري، "تنظيم وعمل و إختصاص"، دار هومة، ط2، الجزائر، 2006 .

ثانيا: المذكرات والأطروحات الجامعية.

- حاكم أحمد: دور مجلس الدولة في العملية التشريعية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الإداري، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- حدادة فاطمة الزهرة: تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون ،تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2015- 2016 .

- ليلى حمال :اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي ، الجزائر، 2021-2022.

- ملوك صالح: النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن حدة، 2016-2017.

- نوار أمجوج :مجلس المحاسبة-نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية-، مذكرة ماجستير ،فرع القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

- نوال معزوزي: نظام المنازعات لمجلس المحاسبة ، مذكرة الماجستير، فرع القانون العام ، تخصص دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 -2011.

ثالثا: المقالات.

- أحسن غربي: توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية الصادرة عن جامعة خميس مليانة، العدد 04، الجزائر، 2020 .

- خديجة حرامل ، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019.

- رمزي حوح: مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ع2، الجزائر، دون تاريخ نشر .

- شوقي يعيش تمام: القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة بسكرة ، العدد 05 ،الجزائر، 2016.

- شوقي يعيش تمام: القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة بسكرة ، العدد 05 ،الجزائر، 2016.

- عيسى لعلاوي: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، Revue Algérienne desSciences Juridiques et Politiques، المجلد 53، العدد 02، 2016 .

- مسعود راضية: دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد11، الجزائر، سبتمبر 2018.

رابعا: المواقع الالكترونية.

- الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري، متوفر على الرابط التالي: https://www.conseildetat.dz/ar.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمـــــة	04-01
المبحث المفاهيمي: الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة الجزائري	16-06
المطلب الأول: المرجعية التاريخية لمجلس الدولة الجزائري.	10-07
الفرع الأول: المرحلة الأولى- مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996-.	09-07
الفرع الثاني: المرحلة الثانية- مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996-.	10-09
المطلب الثاني: الاطار القانوني لمجلس الدولة الجزائري.	16-11
الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة الجزائري.	13-11
الفرع الثاني: الأسس الدستورية والقانونية التي يستند إليها مجلس الدولة.	16-13
الفصل الأول: الاطار الاجرائي لعمل مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية	36-18
المبحث الأول: تنظيم مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.	30-19
المطلب الأول: الأجهزة الوظيفية لمجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.	26-19
الفرع الأول: أعضاء مجلس الدولة.	24-20
الفرع الثاني: مكتب مجلس الدولة	26-24
المطلب الثاني: الهياكل الإدارية لمجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.	30-26
الفرع الأول: الأمانة العامة	28-27
الفرع الثاني: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.	30-28
المبحث الثاني: تسيير مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.	35-30
المطلب الأول: الغرف والأقسام والغرف المجتمعة.	33-30
الفرع الأول: غرف وأقسام مجلس الدولة.	32-31
الفرع الثاني: الغرف مجتمعة.	33-32
المطلب الثاني: قواعد سير العمكل القضائي لمجلس الدولة في مجال المنازعات الإدارية.	35-33
الفرع الأول: قواعد سير العمل القضائي أمام الغرف والأقسام .	34-33
الفرع الثاني: قواعد سير العمل القضائي أمام الغرف المجتمعة.	35

خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: الاطار الوظيفي لعمل مجلس الدولة كجهة قضائية في مجال المنازعات الادارية.	59-38
المبحث الأول: دور مجلس الدولة كدرجة تقاضي في مجال المنازعات الإدارية.	45-39
المطلب الأول: صلاحيات مجلس الدولة في مجال المنازعات الادارية قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.	43-39
الفرع الأول: مجلس كأول وأخر درجة.	41-39
الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة استئناف.	43-41
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الدولة للنظر في المنازعات الادارية في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.	45-43
الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة وفقا للقانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة	44-43
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة في ظل القانون 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.	45-44
المبحث الثاني: دور مجلس الدولة كجهة لنقض في المنازعات الإدارية.	58-45
المطلب الأول: دور مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض والقرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري.	50-46
الفرع الأول: النظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية.	49-46
الفرع الثاني: أثار الطعن بالنقض في القرارات الصادرة اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية.	50-49
المطلب الثاني: النظر في الطعون في القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة.	58-50
الفرع الأول: النظر في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.	56-50
الفرع الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية.	58-56
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	62-61
قائمة المصادر والمراجع	67-64
فهرس المحتويات	-
الملخص	-

ملخص :

يمارس مجلس الدولة الجزائري صلاحيات جدديدة اسندت له بموجب القانون العضوي الجديد 22-11 المعدل للقانون العضوي 98-01 المتضمن تنظيم واختصاصات مجلس الدولة وذلك في مجال المنازعات الادارية، أين يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية، كما ويختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، ضافة الى ذلك فهو يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، المنازعات الدارية، القانون العضوي 22-11، قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13.

summary:

The Algerian Council of State exercises new powers conferred on it under the new Organic Law 22-11 amending Organic Law 98-01 that includes the organization and competences of the Council of State in the field of administrative disputes, where it is concerned with adjudicating appeals by cassation in judgments and decisions finally issued by the administrative judicial authorities, as well as It is also concerned with adjudicating appeals with cassation authorized to it under special provisions. In addition, it is concerned with adjudicating appeals against decisions issued by the Administrative Court of Appeal of the city of Algiers in cases of annulment, interpretation and assessment of the legality of administrative decisions.

Keywords: State Council, administrative disputes, Law No. 22-11, Code of Civil and Administrative Procedures No. 22-13.